

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.95
4 March 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية
في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة
إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من
البلدان والاقاليم التابعة

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين* ، اسبانيا* ، استراليا ، المانيا ،
ايرلندا* ، ايسلندا* ، ايطاليا ، البرتغال* ، بلجيكا* ، بلغاريا ،
بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية* ، الدانمرك* ، رواندا* ،
رومانيا ، السلفادور* ، سلوفاكيا* ، سلوفينيا* ، السنغال* ،
سوازيلند* ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين* ،
فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، لختنشتاين* ، لوكسمبورغ* ،
مدغشقر* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج* ، النمسا ، نيكاراغوا* ، نيوزيلندا* ، هنغاريا ،
هولندا ، اليونان* : مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

حالات الاعدام بلا محاكمة ، أو بإجراءات
موجزة ، أو الإعدام التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي يضمن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي ، وآخرها القرار ١٣٦/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى المعايير الأخرى التي تشكل المبرر القانوني لولاية المقرر الخاص بشأن الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، بما في ذلك المعايير المذكورة في قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جزم وادانة إزاء استمرار وقوع انتهاكات جسيمة منهجية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ،

وإذ ترحب بشأن منع ممارسات تنفيذ الإعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة ، والتحقيق في تلك الممارسات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.1) ،

وإذ يشير بالغ جزمها استمرار وقوع حالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على نطاق واسع ،

وإذ تدعو بمغف خاصة انتهاكات الحق في الحياة المملوكة للقمر ، ولا سيما الأطفال والمراهقين المشردين ،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولاه المقرر الخاص في تقريره (E/CN.4/1994/7) Add.1 و Add.2 و Corr.1) إلى شتى جوانب وحالات انتهاكات الحق في الحياة ،

وإذ ترحب بطرق العمل التي اتبعتها المقرر الخاص ، بما في ذلك متابعة البلاغات والزيارات القطرية ،

وإذ ترحب أيضا بالاهتمام الذي أولاه المقرر الخاص في تقريره الى انتهاكات الحق في الحياة بصدد قمع الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع العلمي وتكوين الجمعيات ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تشكل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة ، والقضاء عليها ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، التي لا تزال تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تتأشد على وجه الاستعجال الحكومات ، وهيئات وأجهزة الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة ظاهرة الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والقضاء عليها ؛

٣ - تخطط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1994/7) وترحب بتوصياته للقضاء على حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٤ - تلاحظ أيضا التوصيات القيمة التي قدمها المقرر الخاص بعد زيارته الى بلدان بعينها ، حسبما وردت في تقريره E/CN.4/1994/7/Add.1 و Add.2 ؛

٥ - تترو من المقرر الخاص ، في أدائه ولايته ، مواصلة دراسة حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والاستمرار في تقديم نتائجه ، على أساس سنوي ، بالإضافة إلى استنتاجاته وتوصياته ، إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٦ - تترو أيضا من المقرر الخاص في أدائه ولايته ، أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل اليه ، وخاصة عندما يكون وشيكا الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أو حين يكون شمة ما يندز بحدوثة أو عندما يكون مثل هذا الإعدام قد حدث فعلا ؛

٧ - تشيد بالمقرر الخاص للأساليب التي استخدمها في متابعة البلاغات مع الحكومات ومصادر المعلومات ، وتشجعه على مواصلة تعزيز حوار مع الحكومات وكذلك على متابعة التوصيات الواردة في التقارير بعد الزيارات الى بلدان بعينها ؛

٨ - ترجو من المقرر الخاص أن يواصل في تقريره المقبل إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال والنساء بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو أعداماً تعسفياً وللدعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق أعمال العنف المرتكبة ضد المشاركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية ، أو ضد أشخاص ينتمون الى أقليات قومية أو اثنية ودينية ولغوية ؛

٩ - تحث المقرر الخاص على لفت نظر المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تمثل مصدر قلق خطير بمففة خاصة بالنسبة إليه أو حيثما يحتمل أن يمنع اتخاذ إجراء مبكر استمرار التدهور ؛

١٠ - ترجو من المقرر الخاص مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بغرض عقوبة الإعدام ، واضعاً في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به ؛

١١ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان ، وكذلك مع الخبراء الطبيين والشرعيين ، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد ؛

١٢ - تحث الحكومات على الاضطلاع بكل ما يلزم ويمكن من تدابير لمنع وقوع خسائر لا داعي لها في الأرواح خلال حالات التظاهرات العامة ، والعنف الداخلي والطائفي ، والاضطرابات ، والتوتر ، والطوارئ العامة ، ومنح حماية خاصة لمن يجدون أنفسهم في حالات ضعف بمففة خاصة خلال مثل هذه الأحداث ؛

١٣ - تنشأ جميع الحكومات كفالة أن يعامل كل الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية ومع احترام كرامة الإنسان الأصلية ، وأن تكون الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من المكوك الدولية ذات الصلة ؛

١٤ - تكرر تأكيد التزام كل الحكومات ، مع مراعاة القواعد والمبادئ الواردة في المكوك الدولية ذات الصلة ، بإجراء تحقيقات شاملة محايدة في الادعاءات

بكل ما يشته فيه من حالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، والتعرف على مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم ، وتوفير الحق في التماس وتلقي تعويضات ، حسب الاقتضاء ، للضحايا أو لأسرهم ، واتخاذ تدابير فعالة لتجنب تكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلا ؛

١٥ - تحث بقوة جميع الحكومات على الاستجابة للبلاغات المحالة إليها من المقرر الخاص ، وتطلب إليها هي وسائر المعنيين التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية ؛

١٦ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص الى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياته بعناية وتدعوها الى أن تفيد المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات ؛

١٧ - تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، حسب الاقتضاء ، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج مصممة لتدريب وتشقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين ، فضلا عن أعضاء قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين ، بشأن حقوق الإنسان وقضايا القانون الإنساني المتملة بأعمالهم ، وتشاهد المجتمع الدولي دعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة ، وأن يزيده كثيرا ، في حدود الموارد القائمة ، من الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه بالنظر الى تزايد أعباء أعماله ؛

١٩ - ترجو أيضا من الأمين العام والمقرر الخاص مواصلة التماس سبل زيادة إدراك الجمهور لاستمرار حدوث حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ولأعمال المقرر الخاص وتوصياته ؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده في الحالات التي يبدو فيها أن الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يحترم .

٢١ - تقرر النظر في مسألة حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي باعتبارها أمرا ذا أولوية عالية في دورتها الحادية والخمسين تحت بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" .